المحاضرة الرابعة : جرائم الصرف

أولا –الإطار العام لجرائم الصرف

1–الإطار القانوني

عرف أول تشريع وطني لتجريم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال في سنة 1996 من خلال الأمر رقم 22/96،و قد صدر عن طريق أمر ثم تلاها تعديلات متعاقبة ابتداء من الأمر المعدل والمتمم رقم 01/03 و الأمر رقم 03/10 بتاريخ 2010

إن ما يلاحظ على هذه النصوص طبيعتها الفنية التقنية وهي تندرج تحت التشريع التقني الذي عادة ما يتم إصداره عن طريق السلطة التنفيذية بخلاف القاعدة العامة التي تنيط بالبرلمان إصدار التشريعات و القوانين

إضافة إلى ذلك تتدخل التنظيمات التي يصدرها بنك الجزائر في تحديد شروط وضبط مخالفات الصرف من خلال تحديده للقيمة المسموح بها لنقل الأموال والأوراق النقدية من و إلى الخارج

2–خصوصية جرائم الصرف

–تتشابه جرائم الصرف مع جرائم التهريب باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الوطني فكما أن التهريب هو نقل بضائع من و إلى الخارج مخالف للتنظيمات والقوانين الجمركية فإن جرائم الصرف تتعلق بمخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى أن أساس المخالفة في جرائم الصرف هي الأموال بمختلف صورها (أوراق مالية –نقود–عملة صعبة–سبائك ذهبية..)

–استبعد المشرع الجزائري ازدواجية التكييف القانوني لجرائم الصرف و هو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 22/96 بالقول :(تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات)مما يفهم منه عدم إعطاء أكثر من وصف لمخالفات الصرف خاصة الأحكام المتعلقة بقانون الجمارك

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف شأنه شأن جرائم التهريب بل اكتفى بتحديد صورها من خلال المادة 01 من الأمر 01/03بالقول:

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

-التصريح الكاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

كما أضافت المادة 02 صور مخالفة لتشريع الصرف تتمثل في :

بيع وشراء -استيراد وتصدير وسائل دفع /قيم منقولة بالعملة الأجنبية او الوطنية

- استيراد وتصدير وحيازة سبائك ذهبية مخالفة للتشريع

3--محل الجريمة

تقوم جرائم الصرف على الأموال والأموال تقسم إلى صنفين:

1-النقود: وهي كل ماله قيمة وقابل للتداول وله قبول لدى بنك الجزائر وتشمل : النقود المعدنية والورقية سواء كانت بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة، ووسائل الدفع الأخرى كالشيكات وبطاقات الائتمان

2-سبائك الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: وقد أدرجها المشرع الجزائري في تعديل بنص الأمر رقم 01/03.

ثانيا-صور جرائم الصرف

1-الاستيراد والتصدير المادي للنقود

يسمح التشريع المتعلق بالصرف للمسافرين من و إلى الجزائر بحيازة مبالغ محررة بالعملة الصعبة إلا أنه يتعين عليهم التصريح بقيمة المبالغ ، وقد حدد نظام بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يمكن حيازته ماديا بـ1000أورو ويتعين عليهم التصريح بقيمة المبلغ إذا كان يفوق المبلغ المحدد وفق المادة 03 من النظام 02/16

تقوم جريمة الصرف بمخالفة التزام التصريح أو التصريح غير الحقيقي بجزء من المبلغ

2-عدم استرداد الأموال إلى الوطن / مخالفة أنظمة استيراد وتصدير السلع والخدمات

و هي تتعلق بالتجارة الخارجية فيشترط المشرع أن تتم عملية المبادلات في غضون 180 يوما عبر وسيط معتمد وهو البنك الذي يكون وسيطا بين العميل والبائع كما يتعين على شركات الاستيراد والتصدير أن تقوم بتوطين بنكي وهو فتح حسابات بنكية لدى وسيط معتمد بالجزائر يتعهد بالقيام بالعمليات المتعلقة بالمبادلات الخارجية

وتبعا لذلك يشكل كل استيراد وتصدير لبضائع مخالفة لهذه القواعد صورة من صور جرائم الصرف، كما يشكل كل دفع لمبالغ خاصة بعمليات استيراد دون وسيط بنكي مخالفة لتشريع الصرف

3-حيازة و بيع وشراء العملة الصعبة

يرخص نظام بنك الجزائر رقم 01/07 لكل مقيم اقتناء وحيازة مبالغ بالعملة الصعبة بشرط أن تتم لدى الوسطاء المعتمدين وهي المؤسسات المصرفية إذ يعد بيع وشراء عملة صعبة بشكل مادي مخالفة لتشريع الصرف ، وقد أحدث نظام بنك الجزائر رقم 02/16 وكالات الصرف لبيع وشراء العملة الأجنبية إلا أن النص لم يعرف طريقه للتطبيق في الواقع إلى يومنا هذا .

4-**حيازة سبائك الذهب /الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة** وبيعها واستيرادا وتصديرها

تخضع العميات المتعلقة بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة إلى تصريح لدى الجمارك باعتبارها نوع من البضاعة كما تخضع عمليات استيرادها إلى توطين بنكي عبر وسيط معتمد وبالتالي فإن حيازتها ماديا دون مرور عبر البنك يعتبر مخالفا لتشريع الصرف

ثالثا-الركن المعنوي في جرائم الصرف

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 01 من الأمر رقم 01/03 على أنه :(لا يعذر المخالف على حسن نيته)

وبذلك اعتبر المشرع جرائم الصرف جرائم مادية وينتج عن ذلك :

-إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات سوء النية

-عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب

وهذه الخصوصية للركن المعنوي في جرائم الصرف على غرار جرائم التهريب التي تمس بالاقتصاد الوطني و تستنزف العملة الصعبة والتي لها أثر على الاقتصاد بشكل عام

رابعا-السياسة العقابية لجرائم الصرف

انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية تجاه جرائم الصرف تتصف بالعقوبات المشددة إضافة إلى الغرامات الجزائية كما اعتمد على المصالحة كحل ودي بين المخالف والإدارة

1-العقوبات الجزائية: رفع المشرع الجزائري عقوبة مخالفة الصرف في الأمر رقم 01/03 مقارنة بالتشريع السابق وهو الأمر رقم 22/96 والتي كانت تنص على عقوبة من 03 ثلاثة أشهر إلى 05 خمس سنوات وأصبحت في ظل التعديل 01/03 من 02 سنتين إلى 07 سبع سنوات

2-العقوبات المالية : ينص الأمر رقم 01/03 على عقوبة الغرامة لمخالفة تشريع الصرف بالإضافة إلى مصادرة المحجوزات ، وتقدر الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي بضعف (*2) قيمة المبالغ محل الجريمة كحد أدنى دون تحديد لسقف الغرامة وبالتالي يتيح للقاضي تقدير مبلغ الغرامة على ألا يقل على ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه من الجريمة ، وهذا الأسلوب اعتمده المشرع الجزائري في جرائم الشيك

بالنسبة للشخص المعنوي تقدر قيمة الغرامة على ألا تقل على 04أربعة أضعاف الشخص الطبيعي بمعنى (*8) ثمانية أضعاف القيمة محل الجريمة

3-المصالحة في جرائم الصرف

جعل المشرع المصالحة طريق ودي كأصل عام في جرائم الصرف إلا ما استثني بنص و هي 04أربع حالات نصت عليها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالأمر رقم 03/10 :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة يفوق 20 مليون دج

-إذا سبق وان استفاد المخالف من المصالحة

-في حالة العود

-في حالة اقتران الجنحة بجرائم تبييض الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو تمويل الإرهاب ،جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة

إجراءات المصالحة : تتم عن طريق تقديم طلب للجان المصالحة على المستوى الوطني أو المحلي (إذا كانت القيمة أقل من 500.000دج يقدم الطلب إلى اللجنة المحلية وإذا كان يفوق القيمة يتم تقديمه على مستوى اللجنة الوطنية)

تعتبر المصالحة قيد لتحريك الدعوى العمومية يتم تقديم الطلب في غضون 30 يوما من معاينة المخالفة وإلا يطلق قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.